قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال التخطيط بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال التخطيط بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١١ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق تعاون

بين جمهورية مصر العربية

واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

فى مجال التخطيط

آخذين فى الاعتبار علاقات الصداقة بين جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، ومعلقين أهمية عظمى على النهوض بالتخطيط لاقتصاد بلديهما .

اتفق الطرفان المتفاوضان على الآتى :

١ ـــ إقامة لجنة مصرية ـ سوفيتية مشتركة للتعاون فى مجال التخطيط .

٢ ـــ تتكون اللجنة من مسئولين من أجهزة التخطيط فى كل من مصر والاتحاد السوفيتى ، ويكون لها حق الاستعانة بممثلين من الوزارات والهيئات وغيرها من المؤسسات كخبراء ومستشارين فى حالات الضرورة .

٣ ـــ تكون المهمة الأساسية للجنة تبادل المعرفة والخبرة فى الميادين التالية :

ـــ التنبؤ الاقتصادى .

ـــ أساليب إعداد الخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

ـــ أساليب إعداد الخطط الإقليمية

ـــ تفاصيل وضع الخطط والبرامج على مستوى القطاعات الاقتصادية والمشروعات الفردية .

ـــ السياسات السعرية فى عملية التخطيط .

ـــ طرق الرقابة على تنفيذ البرامج والمشروعات المخططة ومتابعتها .

ـــ الأدوات والإمكانيات المادية اللازمة للتخطيط .

وتتم دراسة الموضوعات سالفة الذكر بالوسائل الآتية :

ـــ فى نطاق اجتماعات اللجنة المشتركة .

ـــ عن طريق التبادل المنظم للتقارير والوثائق العلمية .

ـــ عن طريق تبادل الخبراء فى التخطيط الاقتصادى بين مصر والاتحاد السوفيتى . وتنفيذا لذلك يوافق الاتحاد السوفيتى على :

استقبال عدد من الخبراء من وزارة التخطيط المصرية بها لدراسة التجربة السوفيتية فى التخطيط .

إيفاد عدد من خبراء التخطيط السوفيت إلى مصر لتقديم المشورة والمعونة لأقرانهم فى وزارة التخطيط المصرية ، وللاشتراك فى الندوات والمؤتمرات ... إلخ التى قد تعقدها وزارة التخطيط المصرية فى مصر .

يجوز باتفاق الطرفين التوسع فى تحديد المجالات التى تتناولها اللجنة المشتركة بالدراسة ، وفى تحديد طريق التعاون فى مجال تبادل الخبرة التخطيطية .

٤ ـــ تجتمع اللجنة المشتركة مرة على الأقل فى السنة ، وتعقد الجلسات فى كل من القاهرة وموسكو بالتناوب .

٥ ـــ يقوم رئيسا الجانبين المصرى والسوفيتى فى اللجنة بالاتفاق مسبقا على جدول أعمال كل جلسة من جلساتها ، والوقت المحدد لها . ويتم تبادل التقارير والوثائق اللازمة لذلك قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل .

٦ ـــ فى نهاية كل اجتماع تعد اللجنة المشتركة محضرا بنتائج المناقشات يبلغ ـــ بعد الموافقة عليه من كلا الطرفين ـــ الهيئات المختصة فى كلتا الدولتين ، ويصبح أساسا لأعمال اللجنة فى جلساتها التالية .

٧ ـ النفقات الجارية المتعلقة بجلسات اللجنة المشتركة و بإيفاد الخبراء من كل جانب (كمصاريف السفر بين الدولتين، ومصاريف الإقامة... الخ) ، يتحملها نفس الجانب ، أما النفقات المتعلقة بإعداد مكان انعقاد اللجنة ، والنقل الداخلى وأعمال السكرتارية ، وغيرها من الأعمال اللازمة لعقد الجلسات فيتحملها الجانب المضيف .

٨ ـ مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات، و يمكن مدها بموافقة الطرفين، على أن تعلن هذه الموافقة على الأقل ٣ شهور قبل انتهاء أجل الاتفاقية .

و يمكن التعديل أو الاضافة لهذه الاتفاقية بموافقة الطرفين

وقعت فى القاهرة فى يوم ٣ من شهر فبراير سنة ١٩٧٥ من أصلين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الروسية ، ولكليهما نفس الصلاحية.

عن جمهورية مصر العربية

عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال التخطيط بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال التخطيط بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ م

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٥

بنقل الإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية فى المناطق الصحراوية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة للتعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تخضع الجمعيات التعاونية الزراعيـــة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فى الأراضى والمناطق الصحراوية خارج زمام وادى النيل لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وعلى هـذه الجمعيات أن تعدل نظمها وأن تطلب إعادة شهرها وفقا لأحكامه .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام القـانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشـار إليه ، تكون الهيئة العـامة للتعاون الزراعى هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ ينقل إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعى جميع العاملين بإدارة التعاون بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيـة بالمركز الرئيسى وبالمناطق التابعة للهيئة المذكورة وكذلك جميع العاملين المعارين والمنتدبين من الهيئة إلى الجمعيات التعاونية المشار إليها فى المادة (١) وذلك بذات أقدمياتهم ونشاتهم المـالية مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم قانونا والتى يتقاضونها حاليا .